

أَذْبَحُ الْبِضَاعَةَ

فِي تَطْبِيقِ سُنِّيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَيَجُوزُ
بِسَبَبِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

تَأَلَّفَ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأديبي

حفظه الله وتعالى

أَرَبِحُ الْبِضَاعَةَ

فِي تَطْبِيقِ سُنَّةِ الْجَنِّحِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَيَجُوزُ
بِسَبَبِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

أزبح البضاعة

في تطيق سنبة الجمع بين
الصلاطين لمن غلبه النوم ويجوز
بسببه ترك الجمعة والجماعة

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسماه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٍ يَا كَرِيمُ

غُرْبَةً

الْفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ

فِي الْمَسَاجِدِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ ضَيَعْتُمْ مِنْهَا مَا قَدْ ضَيَعْتُمْ!». .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ: أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٥١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٤)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٧٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله بِهِ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا، لَبَرَى الْغُرْبَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَكَادُ يَرَى مُصَلِّيًا بَاحِثًا عَنْ سُنَّةٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لِيَعْمَلَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ!.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٦): (إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رحمته الله مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ إِضَاعَةً مَوَاقِيتِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ إِذَا رَأَوْا الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.^(١)



(١) وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ، وَهِيَ تَضْيِيعُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَسَاجِدِ بِالْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَيُّنَ الْبُكَاءِ مِنَ الْخُطْبَاءِ، وَالْأَيْمَةِ، وَالْمُصَلِّينَ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟! اللَّهُمَّ غُفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخْرًا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسَاجِدِ؛ لِغَلَبَةِ النَّعَاسِ، وَالتَّعَبِ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ
عُدْرٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

تُؤْتَى رُخْصَةً؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ).^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٤٥٨): (مَنْ يَخَافُ مِنْ غَلَبَةِ النَّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، وَمَنْ يَخَافُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَكَذَلِكَ فِي

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبِرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَلابِزِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَغْلِيْقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرَبِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الليِّلة الْمُظْلِمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَحْلٌ، فَهَؤُلَاءِ يُعْذَرُونَ، وَإِنْ تَرَكُوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ كَذَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْهِدَايَةِ»؛ فَإِنَّهُ يُبِيحُ لَهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى). اهـ

قُلْتُ: فَغَلَبَةُ التَّعَبِ عَلَى الْمَرْءِ هُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَأَبَاحَ الشَّارِعُ لَهُ الْجَمْعَ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَنَامَ، لِيَذْهَبَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. (١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤٢)؛ عَنِ الْعُدْرِ فِي تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ: (وَبِغَلَبَةِ نِعَاسٍ يَخَافُ فَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِتْيَانُ الْمَرْءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيَحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبِيحُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى حُكْمٍ أَخْفَى فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ. (٢)

(١) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ مِثْلُ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالنَّهَارِ، وَاللَّيْلِ، فَهَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ؛ لِيَتَقَوَّوْا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْعَمَلِ مَرَّةً ثَانِيَةً: «وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النِّسَاءُ: ٢٨]، فَافْتَهُمُ لِهَذَا تَرَشَّدُوا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

(٢) وَانظُرْ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلحَطَّابِ (ج ٢

ص ٥٠٩)، وَ«المُهَدَّب» لِلشَّيْرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«المُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافَ الْفِنَائِ» لِلبُهَوتِيِّ (ج ٣

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمَلَتْهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الِاسْتِدْكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤَذٍ). اهـ
قُلْتُ: فَيُعَذَّرُ الْمَرْءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَعْوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - كَالْعُذْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

ص ٢٨٧)، و«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، و«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، و«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ و ٨١٧)، و«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ و ٦٨٣).

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته الله فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرَكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤْيَا الْكَرِيمِ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بَكْرَمِكَ

ذِكْرَ الدَّلِيلِ عَلَى سُنَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

لِغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهُوَ

عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

إِذَا شَقَّ عَلَى الْمَرْءِ انْتِظَارُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؛ لِغَلَبَةِ النَّعَاسِ وَالتَّعَبِ عَلَيْهِ؛ وَيُخْشَى أَنْ نَامَ أَنْ يَسْتَعْرِقَ نَوْمُهُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ كَامِلًا؛ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَيَجْمَعَهَا مَعَهَا، فَيَجْمَعُ مَثَلًا: الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ بِتَرْكِهِ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ، وَقَدْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عُذْرٌ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

وَالْيَكِّ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢١ ص ٤٥٨)، و«الفروع» لابن مفلح (ج ٢ ص ٤١)، و«الإيضاح» للمرداوي (ج ٥ ص ٩٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج ٣ ص ٢٩١)، و«الصحيححة» للشيخ الألباني (ج ٦ ص ٨١٦ و ٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٦٨٢ و ٦٨٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١].

قَالَ الْفَقِيهَ الْفُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣١):
 (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الْآيَةَ: أَصْلٌ فِي سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَاجِزِ،
 فَكُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ شَيْءٍ سَقَطَ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ، وَبَيْنَ إِيْتَانِهِ
 لِلْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٤٥٨): (مَنْ
 يَخَافُ مِنْ غَلَبَةِ النَّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، وَمَنْ يَخَافُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَكَذَلِكَ فِي
 اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَحْلٌ، فَهَؤُلَاءِ يُعْذَرُونَ، وَإِنْ تَرَكَوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛
 كَذَا حَكَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْهَدَايَةِ»؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّحُ لَهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى). اهـ

قُلْتُ: فَغَلَبَتِ التَّعَبَ عَلَى الْمَرْءِ هُوَ عُدْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَأَبَاحَ الشَّارِعُ لَهُ الْجَمْعَ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَنَامَ، لِيَذْهَبَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته الله فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤٢)؛ عَنِ الْعُدْرِ فِي تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ: (وَبِغَلَبَةِ نِعَاسٍ يَخَافُ فَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِتْيَانُ الْمَرْءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيَحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُدْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ

الشَّرْعِيَّةِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِثْلَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالنَّهَارِ، وَاللَّيْلِ، فَهَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ؛ لِيَتَّقُوا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْعَمَلِ مَرَّةً ثَانِيَةً: «وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِغْنَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفِهِمْ مَا لَا تَطْبِيقَهُ نَفْسُهُمْ.

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبِيحُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى حُكْمٍ آخَفَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤَذٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيَعُذِّرُ الْمَرْءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِيْتَانِ الْمَسْجِدِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازٍ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - كَالْعُذْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافُ الْفَنَاءِ» لِلْبُهَّوتِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ وَ ٨١٧)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ وَ ١٢٣ وَ ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «الْمَغْنِي» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ

بِكُلِّ عُدْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته الله فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١)؛ بَابُ: الْعُدْرِ فِي

تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ اللَّهُ

الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).^(١)

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَابُ: الدِّينِ يُسْرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا

أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).^(٢)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص ١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «عَرَبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ ابْنِ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١ ص ٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(ج ٤ ص ٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ: فَالْأَخْذُ بِالرُّخْصِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣): (وَمَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ، وَالْأَرْزَاقِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ

لِلْأَنَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خَيْرٌ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَيْرَهُ أَحَدٌ فِي

شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ لِلْأَيْسَرِ

مِنْهُمَا، وَتَرَكَ الْأَثْقَلَ أَخْذًا بِالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعَلِيمًا لِأُمَّتِهِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].^(١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ، اللَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).^(٢)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦): بَابُ الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ.

(١) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ٢ ص ٢٥٤).

(٢) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٦٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).^(٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا).^(٣)
 قُلْتُ: فَإِذَا تَصَرَّرَ الْمُصَلِّي مِنْ تَعَبِ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ رَخَّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧)، وَ(٢٣٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣٤).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جَزْرِهِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَالِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ).^(٢)

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(٣)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خَرِزِمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوَيْانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَلابِزِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِيٍّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعَقْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (١٩٥)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ رحمته قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالْمَبَادِيُ الْعَامَّةُ الْمَقْطُوعُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، مُبْدَأُ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالتَّسَامُحِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَرَفْعِ الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ سِوَاءَ أَكَانَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ صَرَاحَةً فِي الشَّرِيعَةِ، أَمْ مُسْتَنْبَطًا بِوَاسِطَةِ الْفُقَهَاءِ.^(٢)

* إِذَا فَمِنَ الْأَعْدَارِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ النَّصُّ، وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ، أَوْ الْإِسْتِنْبَاطُ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قُلْتُ: فَالْعُدْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهِيَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ، وَبَيْنَ إِيْتَانِهِ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَانِعِ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.^(٣)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (الْعُدْرُ يَتَّسَعُ الْقَوْلُ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ). اهـ

(١) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٨)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحَصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيصَتُهُ.

(٢) وَانظُرْ: «الْكَفَايَةُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«الْقَسَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)،

وَ«الْخِلَافِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٥ ص ٨٦)، وَ«نَظَرِيَّةُ الصَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلزُّحَلِيِّ (ص ٣٨).

(٣) فَمِنَ الْأَعْدَارِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ النَّصُّ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ، أَوْ الْإِسْتِنْبَاطُ، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٨٢): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُدْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤَدٍّ). اهـ

قُلْتُ: وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّخْصِ؛ هُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِمَّا عَلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ، كَرَخْصِ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِعُدْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (فَاعَلِمَ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٦٨٣): (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُدْرِ، وَالْأَعْدَارُ رَبَّمَا تُضْبَطُ بِضَابِطٍ: وَهُوَ كُلُّ مَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ^(٢)، فَإِنَّهُ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ كَانْحِبَاسِ الْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَالرَّيْحِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَعْدَارٌ يَجْمَعُهَا أَنَّهَا تَقْوَتْ الْخُشُوعَ، أَوْ تَوَجَّهَتْ الْمَشَقَّةَ فِي الْحُضُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَرٍ.

(١) وَانظُرْ: «فَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ١٣٢)، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الدَّخِيرَةَ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«مَعْرِفَةَ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩). وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٩٩)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣).

(٢) أَوْ تَوَجَّهَتْ الْمَشَقَّةَ، أَوْ الضَّرَرَ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيُسَبُّ نَفْسَهُ»^(١).

قُلْتُ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ النَّوْمُ لِلْمَرْءِ؛ فَلَا يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ تَعَبُ الْجِسْمِ، وَبِذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ النَّوْمُ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ١٣٦): (إِنَّمَا هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ... الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ فَيَعْمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٧): بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢ ص ٤٢٤): (وَمَضْمُونُ الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّعَاسِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٢٨٧). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْكُوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٣ ص ٦٠)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١ ص ٥١١ وَ ٥١٢)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٤). قُلْتُ: فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لِعَلْبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْخَسِعَ فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ).^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رضي الله عنه فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٨): (فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ رَاحَةً، وَذَلِكَ إِذَا أَحَسَّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِلنَّوْمِ، فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ لَا يُصَلِّي حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ كَأَخْرِ اللَّيْلِ مَثَلًا، فَلْيَنْمَ وَلْيُرِحْ نَفْسَهُ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ ثَانِيًا: لَتَعْلَمَ مَا تَقُولُ... فَلِذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِدُونِ إِخْلَالٍ بِوَاجِبٍ، وَالْإِنْسَانُ رَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رضي الله عنه فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةَ» (ج ٢ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ لِلضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةِ الْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَهُمْ.

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخْلُفِ الْإِضْطِرَارِيِّ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عُدْرِ التَّعَبِ الشَّدِيدِ فِي الْجِسْمِ، الَّذِي يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَأَبَاحَ لَهُ تَرْكَ الْوَاجِبِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

لِذَلِكَ: وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْغَلِيظَةِ، وَالْأَعْمَالِ

الشَّاقَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:

١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]

وَمِنْهُ: مِنَ الْأَعْدَارِ فِيمَا يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ، أَوْ

الْحَاجَةُ، أَوْ الضَّرْرُ.

فَعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه،

وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوْ مَا جَمَعْتَ^(٢)؟،

(١) وَانظُرْ: «الْمُؤَافَقَاتِ لِلشَّاطِئِ» (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤).

(٢) يَعْنِي: مَا حَضَرَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: لَا حَبْسَنَا هَذَا الرَّدْعُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: (مَنْعَنِي هَذَا الرَّدْعُ مِنَ الْجُمُعَةِ)^(٢).

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: (أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا؛ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). يَعْنِي: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ!، وَفِي

رِوَايَةٍ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)^(٣).

وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٌ؛

ثُمَّ قَالَ: أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(٤)، يَعْنِي: فِي الْبُيُوتِ.

(١) الرَّدْعُ: الْوَحْلُ، وَالطَّيْنُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ١٩٩).

(٢) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢ - الْمَطْلَبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالْعَقْلِيُّ فِي

«الصُّغَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٧٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢٦٤)، وَابْنُ الْمُفَرِّجِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٤)،

وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٢٦ - الْمَطْلَبُ الْعَالِيَةُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ١٦١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٤٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي

«الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ١ ص ٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١١٩)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جَزْرَتِهِ» (ص ٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»

(ج ١ ص ١٥٥).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ!).^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ طَلْحَةَ، وَرِجَالٍ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى طَعَامٍ؛ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْتُ، فَقَالُوا: أَفْتِنَا عِرَاقِيَّةٌ؟! فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى جَلَسْتُ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: (دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَوُضِعَ الطَّعَامُ، أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ).^(٣)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِمُ الْحَاجَةُ، وَالْعُدْرُ تَحَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنْهُمْ فِي تَأْيِيدِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ!؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣٤).

(٢) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٧٤)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ الْمُثَنَّرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٤٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ إِصَابَةَ الْحَقِّ فِي الْفِقْهِ، فَعَلَيْهِ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَبِعَبْرِ فَهْمِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَفْهَمَ الْأَحْكَامَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا التَّنْزِيلَ، وَشَهِدُوا التَّأْوِيلَ، وَكَانُوا أَعْرَفَ النَّاسِ بِالْفِقْهِ، وَأَفْهَمَهُمْ لِذِلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِفَهْمِهِمْ نَجَى، وَمَنْ أَخَذَ بِفَتَاوَاهُمْ اهْتَدَى.

وَقَالَ الْفَقِيهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٧): (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ). اهـ
 وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (أَنَّهُ اسْتُضْرِحَ^(١) عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَاتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بَنِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَكَرِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ).^(٢)
 قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؟!^(٣)

(١) أَي: وَهُوَ يُحْتَضِرُ فِي مَرَضِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٠٥)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٢٣ و ٢٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٨٥).

(٣) وَأَنْظِرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِشَمْسِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٨٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ٢٤٤)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٤ ص ٣١٤)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّوَضِ الْمُرْبَعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٠)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١١٨).

عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ).^(١)

قُلْتُ: فَالْعِبَادَةُ تَقُومُ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّعَةِ، لَا عَلَى الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، بَلْ هِيَ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَةِ الْإِنْسَانِ الْعَادِيِّ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَنَتٍ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحُجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٢١): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ... وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَلَمْ تَدَلَّ وَأَصْدَقَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي عِبَادَةٍ، فَيُرَخَّصُ فِيهَا، وَتُوسَّعُ مِنَ الضَّيْقِ ^(٢) إِلَى السَّعَةِ لِلضَّرُورَةِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٤٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٤٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦٩)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُرُثِهِ» (ص ٣٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٥٣)، وَفِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٣ ص ٤٥٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٨٩)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٤٣٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٦٩٩ و ٨١٦).

(٢) وَانظُرْ: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٤)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٨٣).

قُلْتُ: إِذَا قَمَقَصُودُ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيهِ الرُّخْصَةِ، الرَّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحْمُلِ الْمَسَاقِ.

وَالضَّرُورَةُ: أَنْ تَطْرَأَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَالَةٌ مِنَ الْخَطَرِ، أَوْ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ؛
بِحَيْثُ يَخَافُ حُدُوثَ ضَرَرٍ، أَوْ أَذَىٍ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالْعَضْوِ، أَوْ بِالْعَرِضِ، أَوْ بِالْعَقْلِ،
أَوْ بِالْمَالِ.

* فَيَتَعَيَّنُ عِنْدَيْدِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ^(١)، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنِ وَقْتِهِ؛ دَفْعًا
لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ضِمْنِ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٥):
(فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجِنَايَاتُ مُنَاسِبَةٌ
لِإِيجَابِ الْعُقُوبَاتِ دَرَاءً لِمَفَاسِدِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ:

(١) أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ.

(٢) وَأَنْفُسَهُمْ.

(٣) وَعَقْلَهُمْ.

(٤) وَنَسْلَهُمْ.

(١) قُلْتُ: فَيَرَفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ هُنَا، وَالْمَوْأَخَذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأأنعام: ١١٩].

(٢) وَأَنْظُرْ: «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزُزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥ و ٧١).

(٥) وَمَالَهُمْ.

* فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ

هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ:

(١) حِفْظُ الدِّينِ.

(٢) حِفْظُ النَّفْسِ.

(٣) حِفْظُ الْعَقْلِ.

(٤) حِفْظُ النَّسْلِ.

(٥) حِفْظُ الْمَالِ.

قُلْتُ: فَإِذَا حِسَّ الْمَرْءُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ^(٢)، فَإِنَّ

اللَّهِ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ

وَإِكْرَامًا.^(٣)

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١

ص ٣٦): (الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ

حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

(١) وَانظُرْ: «الْمُسْتَضْفَى» لِلغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦ وَ ٢٨٧).

(٢) فَالْعَبْدُ إِذْ كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ لِعُذْرٍ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْعُذْرُ.

(٣) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٤ ص ٣٢٢):
(الْمَعْدُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَتَعَدَّرَ، فَانْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ).^(٢)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).^(٣)

(١) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ، هِيَ: غَزْوَةُ تَبُوكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
 وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
 عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
 وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	عُرْبَةُ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ.....	٥
(٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَلْبَةِ النَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرَكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.....	١٢

